

الحماية الدولية للاطفال من مخاطر النزاعات المسلحة

Doi: 10.23918/ilic2020.20

د.م. سلوى احمد ميدان / كلية القانون والعلوم السياسية
م.م. نهى عبد الخالق احمد
جامعة كركوك / كلية القانون والعلوم السياسية

المقدمة

ان النزاعات الدولية والعنف الداخلي اصبحت حالة واقعية لا يمكن تجنبها في وقتنا الحالي، بوصفها صفة ملازمة للجنس البشري لان قسوة وعنف الانسان على اخيه الانسان متأصلة تاريخياً، لكن النزاع احياناً شر لا بد منه وكما قال جيمي كارتر " نحن لن نتعلم ابداً كيف نحيا معاً في سلام عن طريق قتل كل منا لاطفال الاخرين"، لذلك بدأ المجتمع الدولي يولي اهتماماً خاصاً بالاطفال لاسيما في اوقات النزاعات ويضع من القواعد القانونية ما يضمن احترام حقوقهم بوصفهم من الفئات الهشة والاكثر حاجة لمثل هذه الرعاية والحماية.

اولاً: اهمية موضوع البحث:

ان اهمية الموضوع تتمثل بابرار موضوع الحماية الدولية للاطفال اثناء النزاعات المسلحة بسبب الانتهاكات المختلفة التي يتعرضون لها، بالرغم من وجود قواعد قانونية دولية تحميهم الا ان عدم احترام بعض الدول والتنظيمات لهذه القواعد هو سبب اساسي في زيادة الانتهاكات، ومن ثم الدعوة الى تعزيز وعي هذه الفئة الضعيفة بحقوقها من خل تحويلها حقائق اجتماعية وثقافية واقتصادية وامنية وسياسية راسخة للنهوض بها على جميع مستويات الحياة.

ثانياً: اشكالية موضوع البحث:

تتمثل اشكالية موضوع بحثنا على ان زيادة الانتهاكات التي يتعرض لها الاطفال بشكل كبير ومخيف بشتى الوسائل التقليدية والتكنولوجية المتطورة، امر يستلزم وجود منظومة متكاملة متمثلة بوجود مجموعة قوانين دولية ملزمة ومعترف بها من قبل الدول لحمايتهم ورعايتهم واحترامهم في وقت السلم واثناء النزاعات والعنف الداخلي مادامت حقوق الانسان تتطلب وجود مجموعة تشريعات دولية مترابطة ومتكاملة معترف بها من المجتمع الدولي.

ثالثاً: منهجية الموضوع

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج التحليلي للوقوف عند تحليل النصوص الواردة في الوثائق الدولية وذات الصلة بموضوع بحثنا، زيادة على المنهج التاريخي والاستقرائي، للوصول الى مانبصوا اليه.

رابعاً: هيكلية البحث:

سنقسم البحث الى مبحثين تسبقهما مقدمة، نتوقف في المبحث الاول عند مفهوم الطفل وحقوقه، من خلال تقسيمه الى مطلبين الاول يبين مفهوم الطفل والخلافات التي حدثت بشأن ايراد تعريف دقيق والثاني يوضح حقوقه، اما المبحث الثاني سيوضح انتهاكات حقوق الطفل والحماية المقررة لهم اثناء النزاعات المسلحة، من خلال تقسيمه الى مطلبين كذلك واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت اهم الاستنتاجات والمقترحات. والله الموفق

المبحث الاول

مفهوم الطفل وحقوقه

من الامور بالغة الاهمية في توفير الحماية للأطفال هو تحديد الفئة التي يطل عليها هذا الوصف ولا يكون ذلك الا من خلال تحديد الفترة العمرية التي يوصف بها انسان ما بأنه طفل، كذلك لا بد من بيان الحقوق التي كفلها القانون للأطفال لاسيما تلك التي تنتهك فترة النزاعات المسلحة، عليه سنتولى بيان كل من مفهوم الطفل وحقوقه ضمن مطلبين وكالاتي:

المطلب الاول

التعريف بالطفل

اختلفت اتجاهات تعريف الاطفال تبعاً لاختلاف جوانب دراسته من لغوية، شرعية، اجتماعية، طبية وقانونية وغيرها، فيعرف لغةً بأنه " طِفْلٌ، أَطْفُلٌ، أَطْفَلٌ، مصدر طَفَّلٌ، طَفُولٌ، وَطَفَلَتِ الشَّمْسُ: مَالَتْ لِلْغُرُوبِ، طَفَلَتِ النَّاقَةُ: رَبَّتْ طِفْلَهَا، الطِّفْلُ: المَوْلُودُ ما دام نَاعِمًا رَحْصًا" وهو " طِفْلٌ: الصَّغِيرُ من كلِّ شيءٍ، أو المَوْلُودُ، وَوَلَدَ كَلٌّ وَحَشِيَّةٌ أَيْضًا"، كذلك هو " طفل مفرد، الجمع أطفال وهو ولد صغير يتراوح عمره بين الولادة والبلوغ"، و " و الطِّفْلُ الوقتُ قُبَيْلِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، أو بعد العَصْرِ إذا طَفَلَتِ الشمس للغروب، وَطَفَلُ العَشِيِّ: آخره عِنْدَ غُرُوبِ الشمسِ واصفرارها"⁽¹⁾.

اما شرعاً فنجد ان الشريعة الاسلامية متجسدة بالقران الكريم والسنة النبوية اولت اهتماماً خاصاً للأطفال، قال تعالى { وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }⁽²⁾، ولقد اختلف الفقهاء في تحديد سن الطفل اذا لم تظهر العلامات الطبيعية للبلوغ. فحدد الجمهور هذه السن ب ١٥ سنة كنهاية لسن الطفولة، واستندوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر اذ قال " عُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ وَإِنَّا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يَجْزِنِي، وَعُرِضَتْ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَإِنَّا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجْزَانِي" اما الحنفية فحددها ب ١٨ سنة عند الذكور و ١٧ سنة عند الإناث، كما اهتم الاسلام بالطفل حتى وهو جنين في رحم امه فقال تعالى { وَنُفِّرُ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُوْا أَسْبَابَكُمْ }⁽³⁾.

(1) - قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الزائد، لسان العرب، القاموس المحيط. قاموس عربي عربي، متوفر على الموقع الالكتروني، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B7%D9%81%D9%84>، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٨.

(2) - سورة النور، الآية ٥٩.

(3) - سورة الحج، الآية ٥.

كذلك اهتم العلماء بدراسة الطفل وتعريفه من عدة جوانب نفسية واجتماعية وطبية، فعرفه علماء النفس بأنه " الإنسان مُكتمل الخلق والتكوين الذي لم يصل بعد لمرحلة النضج، ولم تُظهر عليه علامات البلوغ، مهما امتلك ذلك الفرد من قدرات ومميزات عقلية وسلوكية وعاطفية"، ويصنف علماء النفس بلوغ الطفل بإحدى حالتين الأولى: بروز علامات وميول نفسية لدى الذكر وظهور دلالات البلوغ كالاختلام والقذف، والثانية: بروز علامات وتغيرات جسمية ومزاجية لدى الأنثى واستحاضتها للمرة الأولى^(١)، في حين اختلف علماء الاجتماع في تحديد سن الطفولة بين ثلاث اتجاهات، الأولى: يُطلق مفهوم الطفل على الإنسان منذ لحظات ولادته الأولى حتى يبلغ رشده، ويُحدّد سن الرشد نظام الدولة والمجتمع والقانون في كل بلد بشكل مُستقل، والثاني: يُحدّد مفهوم الطفل بالإنسان الوليد ضمن المرحلة العمرية الأولى حتى بلوغ الثاني عشر عاماً من عمره بغض النظر عن بلوغه وعن التشريعات المُتبعة في بلاده والقوانين والأنظمة والاتفاقيات، والرأي الثالث: يصف الطفل بأنه الوليد منذ لحظة ولادته حتى بلوغه، على أن يُفرّق بين الرشد والبلوغ^(٢).

ولعل الجانب الأهم في تعريف الطفل هو الجانب القانوني لأنه هو الجانب المعني بحماية الاطفال و اقرار حقوقهم، سواء كان ذلك في القوانين الداخلية للدول ام في القانون الدولي العام، وتختلف الدول فيما بينها في تحديد سن الطفولة من حيث البداية والنهاية، الا ان الغالب في هذا التحديد هو اعتبار سن الطفولة منذ الولادة ولغاية بلوغ سن الثامنة عشرة عاماً، وقد عرف القانون الدولي الطفل في اتفاقية حقوق الطفل بأنه " كل انسان لم يتجاوز سن ١٨ سنة، الا اذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الوطني".

من الملاحظ هنا ان هذه الاتفاقية لم تعتمد سناً قاطعاً لنهاية مرحلة الطفولة بل عولت في ذلك على القوانين الوطنية للدول لتراعي بذلك اختلاف هذه القوانين فيما بينها في تحديد سن الطفولة، غير انه كان من الاجدر ان تضع هذه الاتفاقية تحديداً ثابتاً لسن الطفل والزام الدول باتباعه في تشريعاتها الداخلية.

عليه يمكن تعريف سن الطفولة بأنه المرحلة العمرية الممتدة منذ الولادة الى البلوغ المحدد بموجب القانون، والطفل هو كل انسان منذ ولادته حياً ولغاية بلوغه قانوناً.

المطلب الثاني حقوق الطفل

كفلت الشرائع السماوية كافة والقوانين العرفية والوضعية حقوق الطفل واولته حماية خاصة نظراً لصفته هذه، وكثيرة هي الحقوق المكفولة للطفل سواء كانت وقت السلم ام الحرب، الا اننا سوف نركز على اهم الحقوق التي تنتهك وتسلب من الطفل اثناء النزاعات المسلحة ومنها على سبيل المثال لا الحصر الاتي:

اولاً: الحق في الحياة وسلامة الجسد: يعد حق الحياة حقاً مقدساً لأنه أساس الحقوق والوجود الإنساني، ومنطلق كل نشاط للإنسان، وأعلى شيء فيحظر المساس به، ويحرم الاعتداء على أي إنسان مهما كان أصله أو انتماءه. اعتنى القانون الدولي بحق الطفل في الحياة باعتباره أهم حقوق الإنسان وأكثرها أساسية، فلا يعقل ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق، لذلك فقد انعكست هذه الحقيقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسية ذلك الحق وضرورة تأمينه وحمايته لكل طفل^(٣)، وكثيرة هي المواثيق والصكوك الدولية التي نصت على هذا الحق منها المادة ٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، والمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وهذا يعني أن حق الطفل في الحياة لا يتمثل فقط في عدم الاعتداء على هذا الحق، بل في توفير الظروف الملائمة لضمان بقاء الطفل ونموه، الا انه بالرغم من الجهود الدولية لحماية هذا الحق الا انه لايزال الكثير من الاطفال يتعرضون للقتل والموت لبحرما من حقهم هذا.

تعتبر السلامة الجسدية من الحقوق الجوهرية للإنسان، و هو حق كرسه معظم التشريعات و الدساتير على مدى الأقطاب و الأزمنة يقتضي عدم جواز المساس بجسم الانسان أو الاعتداء على كيانه الجسدي والمعنوي في أي ظرف من الظروف، وتحت أي مبرر كان، حتى وإن كان يهدف في مضمونه لمصلحة هذا الأخير، فهو من الحقوق للصيقة بشخصية الانسان اذ يتعلق بالكيان المادي لتلك الشخصية والذي يكمن في ذلك الجسد، فلا بد من ان يسان حقه في عصمة جسده من كافة الافعال التي تنال من سلامته كالعنف والتعذيب^(٤)، لذلك جاء العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ مؤكداً على ذلك اذ نص على " لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة القاسية او اللابشرية او الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز اجراء اية تجربة طبية او علمية على احد دون رضاه الحر"^(٥)، رغم كل تلك الوثائق التي وفرت الحماية للطفل الا ان الكيان الارهابي داعش استخدم اجساد الاطفال الذي لم يقتصر على الاناث فقط وذلك في استعبادهن جنسياً ولكن استخدم اجساد الذكور منهم كاداة وسلاح للارهاب وبذلك تغيرت النظرة إلى هؤلاء الاطفال من كونهم ضحايا ضعفاء إلى وحوش وقنابل موقوته ممكن ان تستخدم في وقت.

ثانياً: الحق في التغذية: الحصول على الغذاء الكافي هو حق من حقوق الإنسان، وهو حق لكل فرد في كل بلد وهذا ما اعترفت به رسمياً الغالبية العظمى من الدول^(٦)، وهو ما اعترفت به اتفاقية حقوق الطفل اذ اكدت على حق الاطفال بالتمتع بمستوى

(١) - الأء جابر. تعريف الطفل، متاح على الموقع الالكتروني <https://mawdoo3.com>، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/١٨.
(٢) - خالد فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢، ص ٢٠-١٨.
(٣) - العسكري كهيبة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة يومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر، ٢٠١٦، ص ٧١-٧٣.
(٤) - نجاد البرعي، الحق في سلامة الجسم بين الشريعة-الدستور-القانون-القضاء والمواثيق الدولية، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء في اطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر تحت شعار " الحق في سلامة الجسد، بدون سنة، ص ٣-٢.
(٥) - المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
(٦) - منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الحق في الغذاء في مجال التطبيق إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري، روما، ٢٠٠٦، ص ١.

معيشي يلائم نموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي والزمتم الدول الاطراف فيها بأن تأخذ بما يتناسب مع امكانياتها التدابير اللازمة من اجل مساعدة الوالدين او الشخص المسؤول عن الطفل على اكمال هذا الحق وتقديم المساعدات اللازمة للتغذية والكساء والسكن^(١)، إذ مع ازدياد تقدم الأطفال سناً، تستمر أهمية التغذية الجيدة في تحقيق نمو وتطور كافيين، ويعد التركيز على هذه الفئة من حيث ضمان حصولها على غذاء كافي وتطوير عادات أكل سليمة تغذوياً، امر هام لتوفير أساس للتغذية الجيدة طوال الحياة^(٢).

ثالثاً: الحق في التعليم: يُعدّ التعليم عملية تبدأ مع ولادة الإنسان، ولا تنتهي إلا بانقضاء عمره؛ ولذلك فإن أهميتها تعدت كونها أمراً خاضعاً للنقاش، فأصبحت من المُسلّمات في القوانين أو الاتفاقيات العالمية، ومن الفروض في الأديان السماوية ومنها الإسلام فقد ميّز الله تعالى الإنسان عن سائر المخلوقات ووهبه العقل لكي يتفكّر ويتأمّل ويعي ما حوله، ولم يقتصر الأمر على هذا بل أمره بالعلم أمراً صريحاً وارتقى بذلك إلى أن أصبح مقياساً لتفضيل البشر بعضهم على بعض^(٣)، وهو حق اجتماعي ايجابي يرتب على عاتق الدولة مجموعة من الالتزامات باعتباره حق من حقوق الانسان. وقد تحدثت العديد من النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية عن حق الطفل في التعليم ومدى التزام الدول بهذا الحق، باعتبار ان لكل طفل الحق في ضمان قدر من التعليم يتوافق مع ميوله وملكاته^(٤)، منها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة ٢٦ منه، والعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في المادة ١٣ منه، واتفاقية حقوق الطفل في المادة ٢٨ منها وكفلت هذه الاتفاقية مجانية التعليم والزاميته، لذلك فإن الحق في التعليم للطفل من الحقوق الاساسية البالغة في اهميتها، لتأثيره البالغ في اعمال حقوق الانسان الاخرى ولأهمية النتائج المترتبة عنه في التطور والنماء الاقتصادي والاجتماعي للمواطنين اولاً ومن ثم انعكاسه على الدولة ثانياً، بالإضافة الى مساهمته في تنمية قدرات الاطفال كما يسهم في اعدادهم مستقبلاً لخدمة الوطن، مع أهمية تحقيق تكافؤ الفرص بين الذكر والانثى في ذلك وبين الطفل الطبيعي والاطفال المعاقين او ذوي الاحتياجات الخاصة والاطفال الفقراء والذين يأتون من اسر غنية^(٥).

رابعاً: الحق في الرعاية الصحية: يعد الحق في الصحة حق من حقوق الانسان المكفولة للجميع مكرس في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي المادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، واعمال هذا الحق للطفل لا بد منه للتمتع بجميع الحقوق الاخرى المنصوص عليها في الاتفاقية، فبقاء الطفل وحمايته ونموه ونمائه منعماً بصحة جسدية ونفسية جيدة هي الاسس التي تقوم عليها الكرامة الانسانية وحقوق الانسان^(٦)، كما ان تنشئة الطفل التنشئة الصحية السليمة لها الاثر البالغ في كل ادوار حياته، فالطفل لا ينمو نمواً نفسياً واجتماعياً سليماً الا اذا توفرت له بيئة طبيعية صحية سليمة^(٧).

من ذلك نلمس الاهتمام الدولي بحقوق الطفل وحمايته اذ ان اي انتهاك لحقوقه يعرضه لكثير من المخاطر لاسيما اثناء النزاعات المسلحة والتي تشكل في الغالب انتهاكات جنائية دولية منها خطف وبيع الاطفال، الاتجار بأعضائهم البشرية، تجنيدهم في النزاعات المسلحة... الخ، الامر الذي يتطلب حماية دولية فعالة وعملية في مواجهة هذا الكم من المخاطر التي يتعرض لها الاطفال، وهذا ما سنتولى بيانه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

انتهاكات حقوق الطفل والحماية المقررة لهم اثناء النزاعات المسلحة

تشكل مناطق النزاعات المسلحة مناخاً خصباً للانتهاكات التي تطال جميع الاشخاص المتواجدين فيها سيما الاطفال منهم كونهم فئة هشّة وضعيفة بالإضافة الى كونها سريعة التأثير بالنتائج السلبية التي تخلفها تلك النزاعات، كذلك هم اكثر عرضة للاستغلال من قبل اطراف النزاع وعصابات الاجرام المنضم التي تستغل مثل هذه الظروف للأبغاح بضحاياها، كل ذلك لم يكن بعيداً عن مواجهة المجتمع الدولي الذي سعى جاهداً لمنع مثل هذه الانتهاكات والجرائم، ووضع قواعد قانونية دولية تحمي الاطفال منها، عليه سنتولى بيان اهم المخاطر أو الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل اثناء النزاعات المسلحة، والحماية الدولية التي كفلها القانون الدولي له، وكالاتي:

المطلب الاول

انتهاكات حقوق الطفل اثناء النزاعات المسلحة

اولاً: الاتجار بالأطفال: يُقصد بالاتجار العملية التي يتم من خلالها احتجاز الأفراد أو الاحتفاظ بهم في وضع استغلالي لتحقيق مكاسب اقتصادية^(٨)، ويعد الاتجار عملاً إجرامياً على النطاق العالمي ويمكن أن يحدث داخل دولة معينة أو ينطوي على التنقل عبر الحدود، ويتم الاتجار بالأطفال لطائفة من الأغراض، مثل الاستعباد المتمثل في بعض أنواع الممارسات، بما في ذلك العمل القسري في المصانع والمزارع وداخل البيوت، ونزع الأعضاء، والاستغلال الجنسي، والزواج القسري^(٩)، ويعد موضوع الاتجار

(١) - سنان طالب عبد الشهيد، مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٤٣، ٢٠١٦، ص ٧٥.

(٢) - منظمة التغذية والزراعة، استراتيجية منظمة الاغذية والزراعة ورويتها للعمل في مجال التغذية، روما، ٢٠١٤، ص ١.

(٣) - تسنيم حسن، حق الطفل في التعليم، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://mawdoo3.com>، تاريخ الزيارة ٢٢/٣/٢٠١٩.

(٤) - د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، حق الطفل المصري في التعليم في ضوء التشريعات واحكام القضاء، بحث منشور في مجلة جيل لحقوق الانسان، صادرة عن مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد ١٤، ٢٠١٦، ص ١٣.

(٥) - انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم / دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤، ص ٤٦٤.

(٦) - التقرير A/HRC/22/31، الجمعية العامة، ٢٠١٢، ص ٣.

(٧) - عبيد نجم عبدالله الخالدي، حقوق الطفل في ظل الازمات المجتمعية الطفل العراقي امودجا، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العدد ٣٣، ٢٠١٢، ص ٢٠٤.

(٨) - الامم المتحدة، حقوق الانسان والاتجار بالأشخاص، صحيفة وقائع رقم ٣٦، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٤، ص ١.

(٩) - منظمة الطيران المدني الدولي، ارشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له، كندا، ٢٠١٨، ص ١.

بالبشر موضوعٌ قديمٌ متجدد بتجدد الظروف والتقنيات والوسائل المتاحة التي تعطي مساحةً واسعةً للتستر على هذا الموضوع، وعرضه بأشكال قد يكون ظاهرها قانوني ولكنه يضم كل أنواع الرق والعبودية والاستغلال، ولكون الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات، خاصة الفقيرة منها فهم يشكلون الهدف الأول والمباشر للتجار بأنواعه، وتتصدر تجارة استغلالهم في الجنس مثلاً قائمة أكبر أنواع التجارة ربحاً على الإطلاق^(١).

ويعتبر الاتجار بالأشخاص إحدى سمات النزاعات المسلحة، فدوامات العنف التي تسود فيها غالباً ما تهيب بيئة مؤاتية لنفسي سوء المعاملة والاستغلال والجريمة، مما يوفر ظروفاً مناسبة يستشري في ظلها الاتجار بالأشخاص^(٢)، ويتخذ الاتجار بالأطفال انماط متعددة منها الاستغلال الجنسي، التسول، الترويج للممنوعات، العمالة الرخيصة، التبني، قطع غيار، التجنيد... الخ.

ثانياً: التجنيد: من الظواهر المرافقة للنزاعات المسلحة تجنيد الأطفال واستخدامهم فيها، ولا يكاد يخلو نزاع مسلح من وجود أطفال مجندين يزجون في القتال بشكل مباشر أو يقومون بأداء أعمال مساعدة فيه، وعرفت الأمم المتحدة الطفل في النزاع المسلح بأنه "أي طفل يرتبط بقوة عسكرية أو بجماعة عسكرية دون سن الثامنة عشرة من العمر ولا يزال أو كان مجنّداً أو مستخدماً بواسطة قوة عسكرية أو جماعة عسكرية في أي صفة، بما في ذلك -على سبيل المثال وليس الحصر- الأطفال والغلمان والفتيات ممن يجري استخدامهم محاربين أو طهارة أو حمالين أو جواسيس أو لأغراض جنسية"^(٣)، ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب خاصة غير الدولية منها وتعرضهم بحكم ظروفهم وحدائهم سنهم وطراوة عودهم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم، ومن بين أهم مظاهر الاستغلال فرض أمر التجنيد عليهم في أماكن النزاعات المسلحة من قبل الميليشيات أو حكومات أو جماعات إرهابية، وهذا ليس بالأمر الجديد فقد تورط الأطفال عبر التاريخ وفي مختلف العصور بالنزاعات المسلحة^(٤)، وتختلف أساليب ومظاهر تجنيد الأطفال من حقبة زمنية إلى أخرى لتصل اليوم إلى أحدث صورها بظهور التجنيد الإلكتروني عبر وسائل التقنية الحديثة معتمدين على أساليب الخداع والتلاعب بالعقول وغسيل الدماغ الإلكتروني للإيقاع بأكبر عدد من الأطفال كونهم الفئة الأكثر تأثراً وأسهل انقياداً، لتزداد بذلك حدة خطورة هذه الظاهرة ويزداد معها نطاق انتشارها سواء في وقت السلم أم الحرب، وتجدر الإشارة أن أكثر من يلجئ إلى أسلوب التجنيد الإلكتروني هم الجماعات الإرهابية وخير مثال على ذلك ما قام به الكيان الإرهابي -داعش-^(٥)، أو عن طريق خطفهم من عوائلهم والحاقهم بمعسكرات التدريب لكي يتدربوا على تنفيذ العمليات الانتحارية كل ذلك من خلال تاهيلهم بمشاهدة أعمال الذبح والاعدام والصلب التي كان يرتكبها الكيان الإرهابي وأغلب التسجيلات والصور كانت تظهر وجود الأطفال فيها وذلك من خلال الاستعانة بهم في عمليات التسجيل أو من خلال الكاميرات أو الهواتف النقالة كوسيلة لترغيبهم بذلك وزرع مذهبهم في عقولهم.

ثالثاً: القتل والإبادة: من البديهي أن أكثر ما تخلفه النزاعات المسلحة خلفها هو الموت والخراب، إذ يستهدف القصف العشوائي والمتعمد المدنيين العزل أو جماعة سكانية معينة سواء اثنية أو عرقية أو دينية أو غيرها، بغاية القتل العشوائي أو الإبادة الجماعية لهم من قبل أطراف النزاع، منتهكين بذلك قواعد القانون الدولي الإنساني الذي يحظر الهجمات العشوائية واستهداف المدنيين كما يحظر الإبادة الجماعية ويعدّها جريمة حرب، لذلك لم يكن الأطفال العزل بعيدين عن القتل والإبادة خلال النزاعات بل هم من أكثر ضحاياها ويشهد التاريخ على ذلك.

وتعد جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن صفها بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها جريمة الجرائم، وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته، وتظهر خطورتها في كونها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات كاملة لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية أو قبلية... الخ، وتأخذ الإبادة إما صورة مادية كما في الاعتداء على الحياة أو الصحة، أو صورة بيولوجية كما في إعاقة النسل وحرمان جماعة من النسل للتكاثر عن طريق التعقيم والإسقاط، أو تنصب الإبادة في صورة ثقافية كما في حرمان مجتمع ما من لغته أو ثقافته، وتشكل الإبادة الجماعية نوعاً من السادية يبرز أخطر ما في النفس البشرية من وحشية ضارية وشذوذ عند فاعلها، كما أنها تعد أحد صور الجرائم الدولية التي تستوجب معاقبة مرتكبيها والتعاون الدولي لمحاربتها والقضاء عليها^(٦).

رابعاً: التهجير والنزوح والتشرد: نظراً للأثر المدمر للنزاعات وما ينتج عنها من خراب وموت ومجاعات، إذ أنها تؤثر على السكان المدنيين أمنياً واقتصادياً واجتماعياً ونفسياً.. الخ، لذلك يضطر العديد من السكان إلى النزوح عن بيوتهم ومناطق سكنهم التي تدور فيها النزاعات المسلحة أو تلك القريبة منها باحثين عن أماكن سكن آمنه أو يتوفر فيها ما يؤمن معيشتهم، ويلجؤون في الغالب إلى مخيمات النزوح التي تفتقر إلى أبسط مقومات العيش الكريم، أو يبقون مشردين دون أي مأوى، كذلك قد يعمد أطراف النزاع إلى التهجير القسري للسكان لمنطقة معينة الأمر الذي ينتج عنه تهجير وتشرد العوائل بما فيهم الأطفال وهو ما يشكل خطراً عليهم وانتهاكاً لحقوقهم كافة ويعرضهم لشتى أنواع الاستغلال، وغالباً ما ينتهي بهم المطاف إلى الموت والقتل والخطف والبيع والتعرض للاعتداءات الجنسية وغيرها^(٧).

(١) - د. سرور قاروني، الاتجار بالأطفال.. بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح (رؤية مستقبلية)، ٢٠١٠، ص ٢.

(٢) - التقرير S/2018/1042، مجلس الأمن، ٢٠١٨، ص ٢.

(٣) - شذى ظافر الجندي، الأطفال في النزاعات المسلحة (الجنود الأطفال)، تقرير منشور على الموقع الإلكتروني <https://geironet.net/archives/77184>، تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٣/٢٨.

(٤) - فاطمة عيسى كاظم، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث غير منشور، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠١٦، ص ١.

(٥) - للمزيد ينظر: نهى عبد الخالق أحمد، تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، التجنيد الإلكتروني انموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ٢٠١٨.

(٦) - د. زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد ٥٩، ٢٠١٤، ص ٩٧.

(٧) - للمزيد ينظر: شيما جمال محمد، الضمانات الدولية والداخلية لحماية النازحين - العراق انموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٧، ص ٢٣ وما بعدها، كذلك ينظر اسامة صبري محمد، حماية النازحين داخلياً في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان ١-٢، المجلد ٣، ٢٠١٠. وينظر: مركز رصد النزوح الداخلي، مجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات العالمية للعام ٢٠٠٩، جنيف.

ولا تقتصر وحشية النزاعات المسلحة وما يرتكبه اطرافها من انتهاكات على ما سلف ذكره بل هو غيظ من فيض، وهو مالم يستطع المجتمع الدولي الى يومنا هذا من وضع حد له ومنعه بل احيانا يقف موقف المتفرج منه، سيما بعد هزيمة الكيان الارهابي داعش اذ تعيش عائلات مقاتليهم في السجون والمخيمات الا انه غير مرغوب بعودة هؤلاء إلى دولهم بل ان الدول الأوروبية لاترغب باطفال هؤلاء وبالتالي يجب منحهم جنسيتها كونهم من مواطنيها على اساس حق الدم المنحدر من احد الابوين لكننا نرى بانه يجب استلامهم واكمال امورهم القانونية من تلك الدول التي لايتعدى عدد اطفالها المئات بخلاف بعض المحافظات العراقية التي وقعت تحت طائلة الاحتلال هناك عشرات الالاف من هؤلاء الاطفال الامر الذي يستلزم تاهيلهم واعادة دمجهم في المجتمع تدريجيا كي لا يؤثر على الاطفال الاخرين هذا من جانب ومن جانب اخر التخلص من نظرة المجتمع لهم على انهم من نسل الكيان الارهابي، فبذلك يبقى الاطفال اولى الضحايا لتلك النزاعات ولتستمر معاناتهم مهما وصل اليه العالم من تطور ورقي، ومهما وضع من قواعد دولية عالمية واقليمية عامة ام خاصة لحمايةهم.

المطلب الثاني

الحماية المقررة للاطفال في اطار قواعد القانون الدولي الانساني

يتعرض الاطفال في مناطق النزاعات المسلحة الى العديد من الانتهاكات، الامر الذي يتطلب حماية هذه الفئة الهشة زيادة على ماورد في القانون الدولي لحقوق الانسان، على ان يتم حمايتهم في اوقات النزاعات المسلحة وفقاً لقواعد القانون الدولي الانساني، وقد لقي الاطفال اهتماماً بالغاً على صعيد المجتمع الدولي وبشكل عام في اتفاقيات لاهي للسلام العالمي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، ومن ثم صدر اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٢٤ ومن ثم مبادئ اعلان جنيف لعام ١٩٢٤ كذلك والذي يعد اول اعلان وضع المفاهيم الخاصة بحقوق الطفل والذي تبنته عصبة الأمم في ١٩٢٤/٤/٢٦ وتضمن خمسة مبادئ اذ نص على انه "ان البشرية مدينة للطفل بأفضل مايمكن منحه من حقوق وضمنات"^(١)، الا ان هذا الاعلان لم يرد باسم الدول اعضاء عصبة الأمم ولم يوجه اليها بالتالي بل وجه الى رجال ونساء العالم ومن ثم لا يعدو ان يكون كأى وثيقة اجتماعية صدرت من العصبة، وكذلك ان من اهم المواد التي وردت فيها اشارات واضحة على حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة هو ماجاء في اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الوثيقة الدولية الاولى بعد الحرب العالمية الثانية وميثاق الأمم المتحدة، التي تؤكد بشكل واضح وصريح على حماية الاطفال اثناء النزاعات المسلحة بوصفهم من المدنيين المحميين مثل بقية الفئات الاخرى، بوصفهم لايشركون في الاعمال العدائية على ان يتم معاملتهم معاملة انسانية تتمثل بالعمل على احترام حياتهم وسلامتهم، وتعترف لهم بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة، اذ نصت الاتفاقية الرابعة على انه "على الدول الأطراف ان تتخذ التدابير اللازمة لضمان تمتع الأطفال دون سن الخامسة عشرة عاماً من العمر الذين تينموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، وتيسير اعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الاحوال، ويعهد بأمر تعليمهم اذا امكن إلى اشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها، وعلى اطراف النزاع ان تسهل ابواء هؤلاء الاطفال في بلد محايد طوال مدة النزاع بموافقة الدولة الحامية اذا وجدت وبشرط الاستيثاق من مراعاة المبادئ المبينة في الفقرة الاولى، وعلى الدول اطراف فوق ذلك ان تعمل على اتخاذ التدابير اللازمة لامكان التحقق من هوية جميع الاطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو باي وسيلة اخرى"^(٢)، وكذلك نصت على ان "تكفل دولة الاحتلال من خلال الاستعانة بالسلطات الوطنية والمحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الاطفال وتعليمهم، مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة للتحقق من هوية الاطفال وتسجيل نسبهم، ولايجوز بأي حال تغير حالتهم أو ان تلحقهم بتشكيلات أو منظمات تابعة لها، واذا كانت المؤسسات المحلية عاجزة عن ذلك على سلطة الاحتلال ان تقوم باعالتهم وتعليمهم حتى من خلال الاستعانة باشخاص من جنسيتهم ولغتهم ودينهم"^(٣)، زيادة على ذلك نصت على ان "تصرف ... وللأطفال دون الخامسة عشرة اغذية اضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم"^(٤)، اما في حالات النزاع المسلح غير الدولي فيمنح الاطفال حق المعاملة الانسانية بوصفهم افراداً لا يودون دور ايجابي في الاعمال العدائية، اذ وردت الحماية العامة في نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تعد بمثابة اتفاقية مصغرة لان الاحكام الواردة فيها تمثل الحد الاثني الذي لايجوز للاطراف المتحاربة تجاوزها أو الاخلال بها باي حال من الاحوال، وتعد الاحكام الواردة فيها مصدراً اساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية^(٥).

بالاضافة إلى ذلك يمثل البروتوكولان المؤرخان عام ١٩٧٧ تعبيراً عن التقدم الكبير والهام في القانون الدولي الانساني فانهما يمنحان حماية خاصة للاطفال ضد اثار الاعمال العدائية، اذ نص البروتوكول الاول على انه "تعمل اطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والاهداف العسكرية ومن ثم توجه عملياتها ضد الاهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من اجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والاعيان المدنية"^(٦)، فاستناداً لذلك تم تقرير عدد من المبادئ الانسانية منها مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحظر مهاجمة السكان المدنيين والاعيان المدنية اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين اثناء الهجوم، اذ اكد البروتوكول الاول على واحدة من اهم انواع الحماية والتي تتمثل بأن "يكون الاطفال موضع احترام خاص وان تكون لهم حماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء... ومنها حظر تجنيد الاطفال الذين تقل اعمارهم عن خمسة عشر سنة، والالتزام بجميع التدابير الممكنة لمنع هؤلاء الاطفال الذين يشاركون مباشرة في الاعمال العدائية، اما فيما يتعلق بتجنيد الاطفال اكبر سناً ممن بلغوا الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشر ان تسعى لاعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً"^(٧).

(١) - د. محمود شريف بسيوني: حقوق الانسان، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩، ص٣٣٤ ومابعدها.

(٢) - المادة ٢٤ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

(٣) - المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

(٤) - المادة ٨٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

(٥) - المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩.

(٦) - المادة ٤٨ من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

(٧) - المادة ٧٧ من البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ونصت كذلك المادة ٨ منه على ان "حالات الولادة والاطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى بوصفهم من الفئات التي تحتاج الى الحماية".

كذلك قدمت اللجنة الدولية للصليب الاحمر في المؤتمر الدبلوماسي مشروعاً لمادة تدرج في البروتوكول الاول مفادها" ان يفوض اطراف النزاع التزاماً باتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بمنع الاطفال دون الـ ١٥ من القيام بأي دور في الاعمال العدائية وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك"^(١)، كذلك فان الحماية مكفولة في المنازعات غير الدولية وهو مانص عليه البروتوكول الثاني من ان" يجب توفير الرعاية والمعونة للاطفال بالقدر الذي يحتاجون اليه"^(٢)، وكذلك اقرت نصوص البروتوكول على وجوب اتخاذ اجراءات خاصة لاجل اغاثة الاطفال والعمل على لم شمل الاسرة التي تشتت اثناء النزاع وان على اطراف النزاع تقع مسؤولية تسهيل اعمال البحث التي يقوم بها هؤلاء الافراد من اجل تجديد الاتصال فيما بينهم وان امكن جمع شملهم"^(٣)، كما تلزم الاتفاقية الرابعة اطراف النزاع عند نشوب أي نزاع بأن تنشأ مكتباً رسمياً للاستعلامات يكون مسؤولاً عن نقل وتلقي المعلومات الخاصة بالاشخاص المحميين، زيادة على انشاء مكتب رسمي اخر للاشخاص المحميين في دولة محايدة ليجمع كافة المعلومات المذكورة فيما يتعلق بمكتب الاستعلامات الرسمي"^(٤)، والعمل على اجلائهم من المناطق المحاصرة أو المطوقة"^(٥)، اذن مع تلك الظروف الصعبة فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الالتزام بتطبيق واحترام المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الرابع وكذلك البروتوكولين بوصفهم الضمان الذي يحمي المدنيين لاسيما الاطفال من اثار الهجمات القتالية وما يترتب عليها من اثار، لاسيما البروتوكول الثاني الذي يطبق في النزاعات غير الدولية التي ازدادت بشكل ملفت للنظر لاسيما بعد مجزرة رواندا لعام ١٩٩٤.

في حين تعد مبادئ باريس احدى الوثائق المهمة لحماية الأطفال اثناء النزاعات المسلحة، بوصف الفصول الواردة فيها تمثل استكمالاً لما ورد من قواعد في القانون الدولي الانساني، لاسيما مايتعلق بالاطفال منها والذي يمنع تجنيدهم أو استخدامهم اثناء النزاعات وتضمن اطلاق سراحهم وعودتهم إلى اسرهم ولم شملهم"^(٦).

وكذا الامر حينما اولى القانون الدولي لحقوق الانسان اهمية للاطفال وردت بصورة عامة بوصفهم من البشر اذ وردت في العديد من الوثائق الدولية لاسيما في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨^(٧)، وكذلك ماجاء في اعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ الذي يتكون من ديباجة وعشرة مبادئ"^(٨)، وكذلك ما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦^(٩)، وبدأ الاهتمام الحقيقي بالطفل بقرار الجمعية العامة للامم المتحدة باتخاذ اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٠/٩/٣ بمصادقة ١٩١ إلى الان باستثناء الصومال والولايات المتحدة"^(١٠)، وتعد هذه الاتفاقية بمثابة القانون الدولي لحقوق الطفل والتي نصت على ان يكون لكل طفل اسرة وحقه في الرعاية البديلة والتعليم والصحة والعقيدة والدين والحصول على المعلومات المناسبة"^(١١)، واهم ماجاء فيها كذلك" هو ان تتعهد الدول اطراف باحترام قواعد القانون الدولي الانساني المنطبقة عليها اثناء النزاعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد، على ان تتخذ الاطراف الاجراءات الكفيلة بمنع تجنيدهم من هم دون الـ ١٥ عام اشتراكاً مباشراً في النزاع، وتلتزم الاطراف بحماية السكان المدنيين من خلال اتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن حماية ورعاية الاطفال المتأثرين بنزاع مسلح"^(١٢).

والحق بهذه الاتفاقية بروتوكولان الاول بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام ٢٠٠٠ ودخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٢ والثاني حول بيع واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية لعام ٢٠٠٠ دخل حيز النفاذ عام ٢٠٠٢، والحق بهما بروتوكول ثالث بشأن اجراء تقديم البلاغات الذي اعتمد من قبل مجلس حقوق الانسان وفتح باب التصديق عليه عام ٢٠١٢ اذن من كل ذلك يتضح وجود عدد لا بأس فيه من الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل الا انه لعدم بلوغه سن الرشد لا يستطيع ان يفهم ويدافع عن حقوقه التي وردت فيها ولا يملك وسيلة أو قدرة تمكنه في المحافظة عليها من أي انتهاك.

الخاتمة

بعد انهيينا بحثنا توصلنا في النهاية الى العديد من الاستنتاجات والمقترحات نوردها بالاتي:

اولاً: الاستنتاجات

١- ان حقوق الطفل هي حق من حقوق الانسان بصفة عامة وجزء لا يتجزأ منه، وان الثقافات المجتمع الدولي الى تطوير حقوق الانسان هو الذي ادى الى الاهتمام بحقوق هذه الفئة كذلك.

- (١)- للمزيد عن ذلك ينظر: د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ١٩٤ ومابعدها.
(٢)- المادة ٣/٤ من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.
(٣)- المادة ٢٣ و ٨٩ و ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ والمادة ٣٢ من البروتوكول الاول الملحق بها لعام ١٩٧٧.
(٤)- المادة ١٣٦ و ١٤٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، المادة ٣/٤ من البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، وللمزيد ينظر: فضيل طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حق الطفل من منظور قانوني وتربوي، جامعة الاسراء، الاردن، ٢٠١٠، ص ١٦.
(٥)- المادة ٢٦ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
(٦)- الفصل الاول والسادس والسابع من الوثيقة التي تم اعتمادها في مؤتمر عقد في باريس عام ٢٠٠٧، وتم اقرار هذه الوثيقة عام ٢٠١٠.
(٧)- يراجع المادة ٢/٢٥ والمادة ١/٢٦-٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨.
(٨)- هذا الاعلان تبنته لجنة القضايا الانسانية والثقافية والاجتماعية وهي لجنة تابعة للجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٩٥٩/١٠/١٩، الا ان مايؤخذ على هذا الاعلان انه جاء خالياً من اية وسيلة رقابية تضمن حماية حقوق الطفل، للمزيد ينظر: مجلد مؤتمر سيركوزا، الوثائق العالمية والاقليمية، مج ١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٨، ص ٢٩٥ ومابعدها.
(٩)- يراجع المادة ٢٣ و ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، وكذلك المادة ١/١٠-٢-٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦.
(١٠)- اتخذت الجمعية العامة للامم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار المرقم ٤٤/٢٥ والمؤرخ في ٢٠/١١/١٩٨٩ وتتضمن الاتفاقية ٥٤ مادة وتم الحاق ملحقين اختياريين بها.
(١١)- ينظر المواد ٢-٦-١٢ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.
(١٢)- المادة ١/٣٨-٢-٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

- ٢- ان القانون الدولي الانساني أو مايسمى بقانون جنيف أو الحرب هو الذي يطبق اثناء النزاعات المسلحة ومن ثم هو الذي يطبق لحماية الاطفال وكل ذلك لايتحقق الا من خلال الالتزام بقواعده ومبادئه لاسيما التي تؤمن للطفل حماية كافية.
- ٣- بالرغم من انسنة القانون الدولي وماسعت اليه البشرية من الحفاظ على هذه الفئة الا ان هناك الملايين من لاطفال لايزالون يتعرضون الى شتى الانتهاكات كل ذلك ناتج عن عدم فاعلية القواعد الدولية من جهة وعدم وجود رقابة فاعلة من جهة واخرى بل ومايزيد من ذلك عدم انضمام بعض الدول الى الصكوك الدولية التي تحمي هذه الفئة.

ثانياً: المقترحات

- ١- دعوة المجتمع الدولي ممثلاً بدوله ومنظماته الدولية العالمية والإقليمية بايلاء المزيد من الاهتمام بالاطفال بوصفهم بذرة المستقبل ان صلحت صلح المجتمع من خلال ابرام اتفاقية عالمية خاصة بحماية هذه الفئة لاسيما اثناء النزاعات المسلحة والعنف الداخلي.
- ٢- تعزيز التعاون الدولي في عودة ضحايا داعش من الاطفال ومنحهم جنسية الدولة التي ينحدر منها احد الابوين هذا من جانب ومن جانب اخر دعوة الحكومة العراقية إلى اعداد احصائية حقيقية عن اعداد هؤلاء الاطفال وذلك منحهم أو عدم منحهم الجنسية ومن ثم اعادة تاهيلهم وادماجهم في المجتمع سيما اطفال الطائفة الايزيدية وعدم تركهم بلا وثيقة قانونية لان هذا الامر قد ينعكس سلباً على الواقع.
- ٣- تجريم كل فعل اياً كانت طبيعته أو وسيلته اذا مادي الى استغلال الاطفال جنسياً أو تجارياً أو عسكرياً.
- ٤- العمل على دعوة جامعة الدول العربية بوصف الدول التي تتضوي تحتها من اكثر الدول التي تعرض اطفالها للانتهاكات الى انشاء لجنة فرعية تعني بالطفولة في زمن السلم والنزاع.
- ٥- الدعوة الى اتخاذ تدابير ملموسة وفاعلة وذلك من خلال وضع البرامج التأهيلية الكفيلة بتقديم المساعدة الطبية والنفسية والتعليمية والاجتماعية للعمل على اعادة دمج من انتهكت حقوقه بوصفه ضحية نزاع دولي أو داخلي افضل من بقائهم قنابل موقوته تستخدمهم العصابات والتنظيمات الاجرامية بين الحين والآخر في عملياتها القذرة.
- ٦- تفعيل الدور الاعلامي لكل الوسائل التقليدية والالكترونية للقيام بدور فعال في توعية الطفل بحقوقه والعمل على المحافظة عليها كل ذلك من خلال الاستعانة بما تقوم به اللجنة الدولية للصليب الاحمر لاسيما اثناء النزاعات المسلحة والعنف الداخلي من توعية بمخاطر تجنيد الاطفال أو اشراكهم في العمليات القتالية.
- ٧- دعوة الدول كافة الى الانضمام لكل الوثائق الدولية المعنية بحماية الاطفال وكذا الانضمام الى نظام روما الاساسي لملاحقة مرتكبي الانتهاكات وطنياً ودولياً من خلال تحقيق مبدأ التكامل.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

اولاً: الكتب

- ١- خالد فهمي ، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٢.
- ٢- د. محمود شريف بسيوني: حقوق الانسان، ج٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٩.
- ٣- مركز رصد النزوح الداخلي، مجلس اللاجئين النرويجي، النزوح الداخلي، الملخص العالمي للاتجاهات والتطورات العالمية للعام ٢٠٠٩، جنيف.
- ٤- منظمة الطيران المدني الدولي، ارشادات بشأن تدريب طاقم مقصورة الركاب على كشف الاتجار بالأشخاص والتصدي له، كندا، ٢٠١٨.
- ٥- منظمة التغذية والزراعة، استراتيجية منظمة الاغذية والزراعة ورويتها للعمل في مجال التغذية، روما، ٢٠١٤.
- ٦- د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الانسان، دار النهضة العربية، القاهرة.

ثانياً: الرسائل والاطاريح الجامعية

- ١- العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٦.
- ٢- شيماء جمال محمد، الضمانات الدولية والداخلية لحماية النازحين – العراق انموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٧.
- ٣- نهى عبد الخالق احمد، تجنيد الاطفال اثناء النزاعات المسلحة، التجنيد الالكتروني انموذجاً، رسالة ماجستير، جامعة كركوك، كلية القانون والعلوم السياسية، العراق، ٢٠١٨.

ثالثاً: البحوث والدوريات

- ١- اسامة صبري محمد، حماية النازحين داخليا في النزاعات المسلحة، بحث منشور في مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العددان ٢-١، المجلد ٣، ٢٠١٠.
- ٢- انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل في التعليم / دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العراقية المعاصرة، بحث منشور في مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤.
- ٣- الامم المتحدة، حقوق الانسان والاتجار بالأشخاص، صحيفة وقائع رقم ٣٦، نيويورك، جنيف، ٢٠٠٤.
- ٤- د. زياد ربيع، جرائم الابادة الجماعية، بحث منشور في مجلة دراسات دولية، جامعة بغداد، العدد ٥٩، ٢٠١٤.
- ٥- سنان طالب عبد الشهيد، مشكلة حق الطفل في التسمية والحق في التغذية بين الشريعة والقانون، بحث منشور في مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، العدد ٤٣، ٢٠١٦.

- ٦- عبير نجم عبدالله الخالدي، حقوق الطفل في ظل الازمات المجتمعية الطفل العراقي انموذجا، بحث منشور في مجلة البحوث التربوية والنفسية، جامعة بغداد، العدد ٣٣، ٢٠١٢.
 - ٧- فاطمة عيسى كاظم، حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث غير منشور، جامعة ميسان، كلية القانون، ٢٠١٦.
 - ٨- فضيل طلافحة: حماية الأطفال في القانون الدولي الانساني، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول حق الطفل من منظور قانوني وتربوي، جامعة الاسراء، الاردن، ٢٠١٠.
 - ٩- د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، حق الطفل المصري في التعليم في ضوء التشريعات واحكام القضاء، بحث منشور في مجلة جيل لحقوق الانسان، صادرة عن مركز جيل البحث العلمي، لبنان، العدد ١، ٢٠١٦.
- رابعاً: الندوات والورش

- ١- د. سرور قاروني، الاتجار بالأطفال.. بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنندى الدوحة لمكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح (رؤية مستقبلية)، ٢٠١٠.
 - ٢- نجاد البرعي، الحق في سلامة الجسم بين الشريعة-الدستور-القانون-القضاء والمواثيق الدولية، ورقة مقدمة لجمعية حقوق الانسان لمساعدة السجناء في اطار حملتها للقضاء على ظاهرة التعذيب في مصر تحت شعار " الحق في سلامة الجسد، ب.ت.
- خامساً: الوثائق الدولية

- ١- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.
 - ٢- اتفاقية جنيف الرابع لعام ١٩٤٩.
 - ٣- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
 - ٤- البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧.
 - ٥- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكولاتها.
- سابعاً: المراجع الالكترونية

- ١- الاء جابر، تعريف الطفل، متاح على الموقع الالكتروني <https://mawdoo3.com>
- ٢- تسنيم حسن، حق الطفل في التعليم، مقال منشور على الموقع الالكتروني <https://mawdoo3.com>.
- ٣- شذى ظافر الجندي، الأطفال في النزاعات المسلحة (الجنود الأطفال)، تقرير منشور على الموقع الالكتروني <https://geiron.net/archives/77184>.
- ٤- قاموس المعجم الوسيط، اللغة العربية المعاصر، الرائد، لسان العرب، القاموس المحيط. قاموس عربي عربي، متوفر على الموقع الالكتروني، <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-> [/ar/%D8%B7%D9%81%D9%84](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-).

الملخص

يتعرض الملايين من الفئات الهشة الضعيفة ممثلة بالأطفال للعديد من الانتهاكات من قتل وخطف واستبعاد وتهجير ونزوح، بل في الكثير من الاحيان للتجنيد الالزامي التقليدي أو الالكتروني، فكل هذه الانتهاكات تنسم بالدموية والعنف الناتج عن مايجري في النزاعات المسلحة والعنف الداخلي والذي تسبب الموت أو الاعاقة لهذه الفئة بصورة مباشرة، أو تبث الرعب والخوف لغير المشاركين في تلك الاحداث بصورة غير مباشرة من خلال بث مايجري من خلال الاستخدام السلبي لوسائل التكنولوجيا كبعض الالعاب التي تثير العنق لدى الاطفال، كل ذلك يعد وصمت عار في جبين من يصبو الى سلب هذه الفئة لحقوقها والتي تعد اساس المستقبل، لان مستقبل الأمم يتوقف على الأطفال بوصفهم الأساس الحقيقي له وصانعو حاضره ومستقبله، إذ مع ولادة كل طفل تتجدد آمال بني البشر، وان انتهاك حق أو حقوق هذه الفئة والذي حدث بالفعل ابان احتلال الكيان الارهابي داعش لبعض الدول وخذ انتهاكه لحقوقهم انتهاكاً صارخاً للبشرية جمعاء، منطلقين من مبادئ الامم المتحدة.

Summary

Millions of vulnerable groups represented by children are subjected to many violations, including killing, kidnapping, exclusion, displacement and displacement, and in many cases, for conventional or electronic conscription, all of these violations are characterized by bloody and violence resulting from what is going on in armed conflicts and internal violence which causes death or disability to this group Directly, or transmitting terror and fear to those who are not involved in these events indirectly through the transmission of what is happening through the negative use of technology such as some games that raise the neck in children, All this is considered a shame and silence in the forehead of those who aspire to deprive this group of their rights, which is the basis of the future, because the future of nations depends on children as the real basis for it and they make their present and future, as with the birth of every child, the hopes of human beings are renewed, and the violation of the right or rights of these The class is a flagrant violation of all humanity, based on the principles of the United Nations.

Keywords: children, violence, armed conflicts, United Nations.